أثر حالة الطوارئ الصحية على تراجع الحقوق والحريات في فرنسا

بسبب جائحة كورونا كوفيد 19

The impact of emergency health state on the decline of rights and freedoms in Francedue to covid-19 pandemic

سعدي هارون جباري العيد

laidjabari@gmail.com/Saadi_har@gmail.com

المركز الجامعي على كافي جامعة ابن خلدون

تاريخ الارسال: 2021/03/30 تاريخ القبول 2021/10/08تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

بعد فرض متوال لحالة الطوارئ الأمنية خلال السنوات الأخيرة بسبب "حربها على الإرهاب "، ساهمت السلطات الفرنسية في زعزعة تلك الصورة التي روجت لها، وهي أن تصور نفسها على أنها من أكثر البلدان التي يمتعمجتمعهابالحقوقوالحريات، وأن السلطة حريصة على احترام الديمقراطية. قبيل انتشار وباء كوفيد 19 كانت الاحتجاجات التي فجرها "السترات الصفراء" قد اجتاحت البلد، وتصدت لها الشرطة الفرنسية بشراسة، لما فرضت حالة الطوارئ الصحية، تصاعد مستوى العنف في سلوك الشرطة، خاصة بعض التصرفات التي لا تشرف أي دولة، كالعنصرية. ما بدر عن الشرطة الفرنسية من قمع خالف القوانين الدولية والفرنسية منها ينذر بمرحلة اضمحلال الحقوق في بلد يدعي حمل لواء المساواة

الكلمات المفتاحية:

الطوارئ الصحية– الحريات العامة – كورونا كوفيد 19 – الشرطة الفرنسية –السترات الصفراء

Abstract:

After the successive imposition of the security emergency state during the last years due to its war against terrorism, The French power contributed to destabilizing the image that it promoted, which is to portray France as one of the most countries whose society enjoys the rights and freedoms, and its power is keen to ensure respect for democracy. Ahead of the spread of the covid 19 epidemic, “the yellow vests” ignited a wave of protests, police confronted them fiercely, when the state of health emergency was imposed, violence increased in the police behavior, especially certain behaviors that do not honor any country, like racism. The repression carried out by the French police, which violated international and French laws, threatens to erode rights in a country that claims to bear the banner of equality.

Keywords: Health emergency- Public freedoms – Corona covid 19 – French police– Yellow vests.

***المؤلف المرسل: سعدي هارون / جباري العيد**

مقدمة:

لطالما أوهمنا بأن المنظومة الحقوقية التي يتبناها المجتمع الدولي هي ذات منشأ وفلسفة غربية،باعتبار أن مؤسسي الفكر القانوني الحديث فلاسفة أوروبيون (روسو، لوك، مونتيسكيو، كلسن...الخ)، إضافة إلى أن معظم الدول المؤسسة للعصبة –سابقا–ومنظمة الأمم المتحدة والتي وضعت لبنات القانون الدولي وفرضت قواعدهاك«أعراف" مقبولة لدى الكافة هي في المجمل دول غربية. تعتبر فرنسا من رواد هذه الدول في المطالبة بإقامة الديمقراطية وتوسيع نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة وهذا مند قيام الثورة الفرنسية (1779–1789) وصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن –رغم أننا كجزائريين أوبالأحرى أجدادنا خبروا حقيقة هده المزاعم–. كانت الحالة الحقوقية تعرف انتكاسات من فترة لأخرى بتعاقب الإمبراطوريات – آل نابوليون و آل بوربون– ثم الجمهوريات من الأولى إلى الخامسة التي تأسست سنة 1958 (دستور 1958 والاستنجاد بديغول لقمع الثورة الجزائرية المجيدة)، و مهما يكن من حقيقة الطبيعة الإفتراسية للدولة الفرنسية وما فعلته بالشعوب التي استعمرتها (ملايين الضحايا في الجزائر وتجارة العبيد في مستعمرات أخرى)، أصبحت فرنسا تعد مثالا للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بالنسبة لشعبها في أواخر القرن العشرين إلى غاية ظهور مشاكل التمييز العنصري العرقي والديني تجاه العرب المسلمين والأفارقة التي أصبح يتورط فيها أكثر فأكثر من الفرنسيين لحد امتداد الآفة إلى الدوائر الرسمية (شرطة، إدارة، قضاء) لحد أفرغ شعارات "الجمهورية" من الكثير من محتواها (مساواة، أخوة، حرية).

خلال شهر أكتوبر من سنة 2018 انطلقت حركة احتجاجات واسعة ذات خلفية اجتماعية منتفضة ضد سياسة الرئيس "ماكرون" الذي لم يكن لينا في تعامله مع المحتجين، ولما اجتاح فيروس كورونا كوفيد19 العالم كانت حركة الاحتجاج في أوجها ، فاستغلت السلطات الفرنسية فرصة إعلان حالة الطوارئ الصحية لتستعمل سلطاتها في الحفاظ على الصحة العامة في القمع بشراسة تحت غطاء "قانوني"، إلا أن الأطر الحقوقية الدولية والفرنسية توفر حماية قانونية "مفترضة" للمحتجين من تعسف الشرطة الفرنسية التي ليست إلا عصا في يد السلطة السياسية الرافضة للحوار الشعبي والتي اختارت العنف كنهج لحل الأزمة،خاصة وأنها وجدت ما تبرر به استعمالها للعنف، من هنا تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية بالتزامن مع موجات من الاحتجاج بما يفيد قراءة لحماية الصحة العامة من جهة وضمان الحريات الأساسية من جهة أخرى لاسيما منها حق التعبير والتظاهر السلمي. **فما هي الثغرات القانونية في التشريع الفرنسي للطوارئ الصحية؟ وما هي الانتهاكات الحقوقية التي ارتكبتها السلطات الفرنسية والتي أسست لها جائحة كوفيد19؟**وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في مقالنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي مع حضور المنهج التاريخي فيما يلزم من عناصر.مجيبين على الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول:الإطار القانوني لحالة الطوارئ الصحية في فرنسا

المطلب الأول:الجوانب المفاهيمية لحالة الطوارئ الصحية

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ الصحية

الفرع الثاني: المحددات الدولية لتنظيم الطوارئ الصحية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في فرنسا

الفرع الأول: الإطار الزمني –القانوني لتمديد الحجر الصحي في فرنسا

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للتدابير القانونية للطوارئ الصحية الفرنسية

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة للتدابير القانونية للطوارئ الصحية الفرنسية

المبحث الثاني:الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من السلطات الفرنسية بذريعة الطوارئ الصحية

المطلب الأول: الانتهاكات الحقوقية في حق أصحاب السترات الصفراء

الفرع الأول: التعريف بحركة السترات الصفراء

الفرع الثاني:أهم مميزات الانتهاكات

أولا–قمععلى أساس تمييز عنصري

ثانيا–إفلات أفراد الأمن المعتدين من العقاب

المطلب الثاني: التقارير الحقوقية حول الممارسات القمعية للشرطةالفرنسية خلال الطوارئ الصحية

المبحث الأول:الإطار القانوني لحالة الطوارئ الصحية في فرنسا

بحكم الطبيعة الفجائية للأزمة الصحية التي باغتت العالم وبالتالي عدم وجود تحضير مدروس بالعناية اللازمة للاستجابة لها، إلى جانب تعقيد المنظومة القانونية الفرنسية، لم يكن لإعلان حالة الطوارئ الصحية – بعد فترات سابقة من الطوارئ الأمنية– أن يمر دون إفراز جدل وتبادل آراء مختلفة إزاء شرعيتها، وجاهة أدواتها، فعاليتها وأثرها على النظام الحقوقي في البلد.

المطلب الأول:الجوانب المفاهيمية لحالة الطوارئ الصحية

قبل الخوض فيما أبداه الفقه والقضاء بخصوص الملابسات والآثار القانونية للطوارئ الصحية في فرنسا، يتعين علينا أن نعرف الطوارئ الصحية وشروطها وفق القانون الدولي، لكن قبل أن نشرع في ذلك، ينبغي أن نعرج على تحديد معنى " الطوارئ الصحية" بصفة مطلقة.

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ الصحية

لاعتماد تعريف جامع حول الاصطلاح الحقيقي لعبارة "الطوارئ الصحية" علينا الرجوع لما تبنته منظمة الصحة العالمية من خلال اللوائح الصحية التي أصدرتها سنة 2005، حيث جاء فيها أن الطوارئ الصحية هي "كل طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وأنه يقتضي استجابة دولية "1.

جاء ضمن اللوائح الدولية للصحة لسنة 2005 تعريف الطوارئ الصحية من خلال تعبيرها "طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية وانه قد يقتضي استجابة دولية"2.

---

1 نادية ايت عبد المالك، العلجة مناع ، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34 / عدد خاص القانون و جائحة كوفيد19 ،جويلية 2020 ، ص1311

2 المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005

الفرع الثاني: المحددات الدولية لتنظيم الطوارئ الصحية

و بما أن إعلان الطوارئ الصحية يفضي حتما إلى اتخاذ تدابير "الحجر الصحي" التي تعتبر من الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية باعتبارها إجراءات تندرج ضمن الضبط الإداري ، وبسبب مساسها المباشر بحقوق الأفراد و حرياتهم – لأنها تضيق من بعض هذه الحقوق – وجب إحاطتها بجملة من الضمانات لمنع استبداد السلطة السياسية وتعسف ممثليها، لهذا عمدت المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية إلى النص على الضمانات، كتلك التي جاءت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال الفقرة الأولى للمادة الرابعة منه التي تنص على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق
أواللونأوالجنسأواللغةأوالدينأوالأصل اوالاجتماعي"1.

وعليه تكون الشروط وفق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالآتي:

أ–وجود ظرف عام ينطوي على تهديد للمجتمع.

---

1 المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاد في 23 مارس 1976

ب–الإعلان على حالة الطوارئ الصحية بصفة رسمية.1

ج–عدم تقييد الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس كالحق في الحياة ومنع بعض الممارسات خاصة التعذيب والمعاملات القاسية اللاانسانية والمهينة، الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة المعني.

د–عدم المساس بالحق في الحرية من خلال التحريم التام للاتجار بالرقيق وحظر الرق تماما،منع الاعتقال بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وعدم الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي.

كما تفرض اللوائح الصحية للمنظمة العالمية للصحة الصادرة في بعض الشروط الخاصة من خلال المادة 11 من اللوائح على النحو الآتي:

أ–تكييف منظمة الصحة العالمية للحالة على أنها استثنائية وتشكل طارئا صحيا عموميا يشكل مصدرا للقلق الدولي طبقا لنص المادة 12 من اللوائح.

ب–يكون الحدث استثنائيا بانطوائه على الخطورة وتهديده للصحة العمومية، إضافة إلى تأكد منظمة الصحة العالمية من انتشار العدوى على الصعيد الدولي طبقا للمادة 2/11 (ب).2

ج–انتشار الوباء ضمن نطاق دولي واسع بما يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية سريعة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في فرنسا

---

1 نادية ايت عبد المالك، العلجة مناع، مرجع سابق، ص 131

2 المادة 11 من اللوائح الصحية للمنظمة العالمية للصحة الصادرة سنة 2005

بالرغم من استمرار سريان القانون 55-385 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ إلى يومنا هذا1، وأن المادة الأولى منه تنص على أنه يمكن إعلان حالة الطوارئ في حالة الخطر الوشيك الذي يسبب مساسا خطيرا بالنظام العام، بحيث تؤدي الأحداث بسبب خطورتها وطبيعتها إلى مأساة عمومية. كان يمكن الاعتماد على هذا القانون كأساس شرعي لإعلان الطوارئ الصحية الفرنسية، إلا أن الأمور لم تكن على هذا النحو.

الفرع الأول:النصوص القانونية الفرنسية لحالة الطوارئ الصحية

الأساس التشريعي لإعلان حالة الطوارئ الصحية الفرنسية في نظرية الظروف الاستثنائية التي اعتمدها القضاء الإداري الفرنسي بمناسبة قضية "هارياس"2 من جهة، وفي المادة 1-3131من قانون الصحة العمومية الفرنسي والتي تنص على التدابير التي يخول القانون لوزير الصحة اتخاذها في حالة وجود تهديد خطير على الصحة العمومية3.

وبناء على هدا الأساس، صدر مرسوم عن وزير الصحة لإعلان اتخاذ إجراءات الحجر الصحي في كامل التراب الفرنسي ابتداء من

1- Loi n° 55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et en déclarant l'application en Algérie, JORF 0085 du 7 avril 1955.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي أصدر قرارا في 25 جانفي سنة 1985 بخصوص عدم إلغاء دستور 1958 (دستور الجمهورية الخامسة الساري إلى وقتنا) لا يلغي أحكام القانون 55-385

2Conseil d'etat,section, 28 juin 1918, SieurHeyriès, requête n°63412, publié au recueil.www.revuegeneraledudroit.eu

3- Loi n°2007-294 du 05 mars 2007 relative à la préparation du système de santé à des menaces sanitaires de grande ampleur, JORF 55 du 06 mars 2007.

منتصف يوم 16مارس 12020، وحدد النص التنظيمي مجموعة التدابير المخولة لوزير الصحة اتخاذها ضمن خطة التصدي لانتشار وباء الحمى التاجي الذي فرضت بسببه حالة الطوارئ الصحية، والتي هي عشر صلاحيات:

ا–تنظيم أو منع حركة الأشخاص، البضائع والسيارات وتنظيم السماح بالمرور لوسائل النقل وشروط استعمالها.

ب–منع الأشخاص من الخروج من مقرات سكنهم، إلا لمن هو في حالة ضرورة لدواعي صحية أو احتياجات عائلية ملحة (رخصة).

ج–الأمر بعزل الذين يشتبه في إصابتهم بالفيروس عن باقي الناس.

د–إصدار أوامر بعزل المصابين بالوباء في منازلهم أوأي مكان مناسب للعزل وتلقي العلاج.

هـ–الأمر بالغلق المؤقت وتنظيم فتح بما في ذلك شروط التواجد أوالولوج إلى المؤسسات التي تستقبل الجمهور والفضاءات العمومية التي يتجمع فيها الناس (محطات نقل، أسواق ...الخ)، مع ضمان حصول الأفراد على المواد أوالخدمات الحيوية والضرورية؛ وقد تم العمل بالإجراء بصفة مكثفة في ظرف زمني قصير، حيث أصدر الولاة أوامر بذلك في 738 حالة بين29 أكتوبرو16 نوفمبر فقط من سنة2.2020

1 -Décret n°2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19 .

2Rapport de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république de l'assemblée nationale, mission « flash » sur le régime juridique de l'état d'urgence sanitaire, 14 décembre 2020, p.7. www.assemblee-nationale.fr

–ومنعأوالحد من التجمعات في الطريق العام والمنع المطلق للاجتماعات بكل أنواعها.

ز–القيام بتسخير كل الموارد البشرية والمادية اللازمة للتصدي للكارثة الصحية.

ح–اتخاذ إجراءات مراقبة الأسعار بصفة مؤقتة والتي تتعلق بمواد ضرورية الاستعمال في الحجر لتفادي ارتفاعها الذي قد يودي لإفراز احتقان اجتماعي وتوتر وانفلات ومساس بالنظام العام.

ط–اتخاذ كل التدابير التي تسهل حصول الأفراد على الأدوية ووسائل الوقاية من الوباء.

ي–اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من حرية المقاولة والأعمال الحرة.1

وفي مرحلة لاحقة – بعد الدخول في وضع تمهيدي للخروج من الطوارئ الصحية – صدر مرسوم آخر لإعلان الطوارئ الصحية مرة أخرى (كما سنربلاحقا) .

الفرع الثاني: الإطار الزمني –القانوني لتمديد الحجر الصحي في فرنسا

بحكم شرط تحديد مدة إعلان الطوارئ الصحية وتدابير الحجر الصحي التي تفرضها هذه الوضعية الاستثنائية سواء في إطار النصوص القانونية الدولية أوالدستور وقانون الصحة الفرنسيين، لم يكن ممكنا إدارة الحجر الصحي إلا من خلال فترات محددة قابلة للتجديد،

1 لم يقيد المرسوم السلطة التنفيذية في اتخاذها لهذا الإجراء الماس بحق أساسي – الحق في الاتجار–بأي ضابط، بل أطلق يد الإدارة.

وعلى هذا الأساس كانت الفترات التي شملتها المراسيم الوزارية الصادرة عن وزير الصحة الفرنسي على النحو الآتي:

صدور المرسوم 2020-260 المتعلق بضبط حركة تنقل الأشخاص ونقل البضائع في 16 مارس 2020.

رغم أن المادة 3131-12 من قانون الصحة العمومية الفرنسي تنص على عدم إمكانية وجود حالة طوارئ صحية بمرسوم إلا في حدود أربعة أسابيع، إلا أن القانون 2020-290 حدد المدة بشهرين كاملين.1

تمديد حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين إضافيين بمقتضى القانون 2020-546 بتاريخ 11 ماي 22020.

بتاريخ 09 جويلية من سنة 2020 تعويض " حالة الطوارئ الصحية "بنظام خاص" من خلال سن القانون 2020-856 الذي ينظم وضعية الخروج من حالة الطوارئ الصحية، أي إقرار وضعية انتقالية بالتخفيف النسبي والتدريجي للقيود على الحريات والحقوق التي حد منها قانون الطوارئ الصحية تدريجيا للتمهيد للخروج من الحجر الصحي والرجوع للحالة العادية بوضع تاريخ 30 أكتوبر 2020 كأجل أقصى.3

في 16 من شهر سبتمبر من سنة 2020 تلقى المجلس الشعبي الفرنسي مشروع قانون (مقدم من الحكومة طبعا) يحمل في طياته مسعى الحكومة لتمديد "النظام الانتقالي" الذي حمله مشروع القانون 2020-856 طالبة منه أن يمدد الوضع الانتقالي إلى غاية الفاتح من شهر أفريل من العام الموال أي من سنة 2021، وبعد بدء النقاش البرلماني

1Loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF 0072 du 24 mars 2020

2- Loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions , JORF 0116 du 12 mai 2020.

3- Loi n°2020-856 du 19 juillet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire , JORF 0169 du 20 juillet 2020.

حوله، و نظرا للمستجدات الصحية المتمثلة خاصة في ظهور أشكال محورة للفيروس (البعض ذهب إلى القول بسلالات جديدة) توقفت النقاشات ومعها مشروع القانون بإصدار المرسوم الوزاري 2020-1257 بتاريخ 14 أكتوبر من سنة 2020.1

وأخيرا صدور القانون 2020-1379 الذي له وجهان، بحيث من جهة يعلن تمديد حالة الطوارئ التي أعلنها المرسوم 2020-1275، ومن جهة ثانية يتعلق بإمكانية اتخاذ الحكومة بعض التدابير التي من شأنها التمهيد أوبالأحرى التحضير للخروج من الطوارئ الصحية في محاولة ثانية، بحيث تبنى ذات التاريخ الذي تضمنه مشروع القانون 2020-856 (الذي تم التخلي عنه) أي الفاتح من شهر أفريل من سنة 2021.2

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة للتدابير القانونية للطوارئ الصحية الفرنسية

قبل الخوض في الانتهاكات والخرق الذي تعرضت له الحقوق والحريات من طرف قوى الأمن الفرنسية بحجة تطبيق ما تفرضه تدابير الطوارئ الصحية، وجب علينا النظر في عيوب الأساس القانوني، فحتى وإن كانت قوانين الطوارئ تعتبر أقل حماية للحقوق في المجمل باعتبارها تسن لتسيير "الاستثناء" وتحمي النظام العام بدرجة تفوق – المعتاد–، لكن ليس معنى ذلك أن يطلق العنان ليد السلطة التنفيذية، تبقى حماية

1- Décret n° 2020-1257 du 14 octobre 2020 déclarant l'état d'urgence sanitaire , JORF 0251 du 15 octobre 2020.
2- Loi n°2020-1379 du 14 novembre 2020 autorisant la prorogation de l'état d'urgence sanitaire et portant diverses mesures de la gestion de la crise sanitaire , JORF 0277 du 15 novembre 2020.

الحقوق والحفاظ على الحريات من أسمى مقاصد التشريع في كل الظروف.

لم تتضمن مختلف النصوص القانونية (خاصة المراسيم التي يفترض أن تحمل تفاصيل أدق من القانون الذي طبعه العمومية والتجريد) القدر اللازم من المعايير المتعلقة بحالات مخالفة أحكام القانون المقيدة لحركة التنقل أوالخروج من المنزل (حالات جواز الخروج أوقات حظر التجوال مثلا)، مما يعني منح ضباط وأفراد الأمن سلطة تقديرية واسعة – نسبيا –، وكان لهذا النقص التنظيمي في ضبط سلوك ممثلي السلطة أثره في نزاعات وتظلمات عديدة على خلفية تطبيق الإجراءات وفق هدا القصور التشريعي.

فمثلا لم يخضع القانون المعاقبة على عدم احترام تقييد حرية الأفراد في التنقل إلى الرقابة القضائية خلال طيلة مدة الطوارئ الصحية، ومنح لممثلي حفظ النظام (شرطة ودرك) فرض غرامات من الدرجة الرابعة أي ما يقدر ب 135 أورو، وفي حالة العود (تكرار المخالفة) في غضون 15 يوما الموالية لارتكابه المخالفة الأولى تفرض على المخالف غرامة من الدرجة الخامسة والتي تقدر ب 1500 أورو؛ بينما ينص قانون العقوبات على أنه في حالة مخالفة أحكام مرسوم لا تتعدى الغرامة المفروضة الدرجة الأولى والموافقة لمبلغ لا يتعدى 38 أورو.1

ولقد أدى افتقار المرسوم الفرنسي 2020–293 للحد اللازم من الضبط في الصياغة لمنع التعسف في تطبيق القانون إلى توسيع مبالغ فيه في نطاق سلطة رجال الأمن بما يتعارض مع ما يقتضيه "مبدأ

1- Art.R.610-5 du code pénal français

الشرعية" من تفسير وتطبيق في أضيق نطاق ممكن لقواعد قانون العقوبات والقوانين الملحقة به (أي كل قانون يفرض عقوبات جزائية).1

يظهر لنا خلل آخر فينقص اعتماد معايير واضحة في التشريع الفرنسي المنظم للأزمة الصحية من خلال تكييفه "الجنحة" المتمثلة في سلوك معاودة مخالفة أحكام الحجر المنزلي والذي جاء ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3136-1 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، و التي تفرض – في حالة المخالفة لثلاث مرات متتالية في مدة شهر– عقوبة ستة أشهر حبس وغرامة مقدرة ب 3750 أورو، وتضيف ذات المادة إلى جانب العقوبة الأصلية المذكورة عقوبة تكميلية تتمثل في سحب رخصة السباقة لمدة ثلاث سنوات في حالة ارتكاب الجنحة الناجمة عن تكرار المخالفات باستعمال مركبة.

فسن مثل هذه التدابير يدعو للاستفهام حول مدى احترامها للحقوق الأساسية، وهذا ما دعا الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية أن تطلب من المجلس الدستوري الفرنسي فحص دستورية المادة 3136-1 في 13 ماي من سنة 2.2020

المبحث الثاني:الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من السلطات الفرنسية بذريعة الطوارئ الصحية

ربما يكون إعلان الطوارئ الصحية أمر جديد أو مفاجئ بالنسبة للفرنسيين، لكن حالة الطوارئ الأمنية هي وضعية مألوفة بالنسبة للمجتمع الفرنسي كإجراء "استثنائي" عهدوا تفعيله من قبل السلطة

1Décret n°2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire , JORF 0072 du 24 mars 2020.
2cass crim , 13 mai 2020 ,n°20-90.003 , n°20-90.004 , n°20-90.006 .

السياسية. فمباشرة بعد الهجمات المسلحة المميتة التي تعرضت لها "باريس" في 13 نوفمبر 2015 (ما يعرف بهجمات الباتاكلان)، أعلنت حالة الطوارئ "الأمنية" بمقتضى المرسوم 2015-1475 لمدة اثني عشر يوما1، وبعد ذلك تم تمديده ست مرات لمدة ثلاثة أشهر بمقتضى القانون 2015-21501، ولمدة مماثلة (ثلاثة أشهر) من خلال القانون 2016-3162، ثم تمديد آخر، هذه المرة لمدة شهرين بسن القانون 2016-4629، أما بعدها فقد كان التمديد لفترة أطول ، حيث امتدت لستة أشهر متتالية مع التشريع 2016-987 ابتداء من تاريخ 21 جويلية 52016، وأخيرا وافق البرلمان الفرنسي على تمديد أطول نسبيا عن طريق القانون 2016-61767.

يمكن القول – على هذا الأساس–دون تحفظ أن المنظومة الحقوقية الفرنسية قد أصابها من الهشاشة ما لا يؤهلها لذلك الخطاب (المألوف) بالتشدق بالتمتع بمساحات كبيرة من ممارسة الحريات العامة والقدر العالي – المنشود–من الحقوق، من خلال تواتر كل هذه الفترات من الطوارئ الأمنية والمقيدة للحقوق الأساسية والحريات العامة بطبعها.

1Décret n°2015-1475 du 14 novembre 2015 portant application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 , JORF 0264 du 14 novembre 2015.

2loi n°2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi 55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions ,JORF 0270 du 21 novembre 2015.

3Loi n° 2016-162 du 19 février 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence ,JORF 0043 du 20 février 2016.

4Loi n°2016-629 du 20 mai 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence , JORF 0117 du 21 mai 2016.

5Loi n°2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste , JORF 0169 du 22 juillet 2016.

6- Loi n°2016-1767 du 19 décembre 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence ,JORF 0295 du 20 décembre 2016

ويمكن القول بأن السلطة عموما وقوات الأمن الفرنسية على وجه الخصوص قد اكتسبت من الشراسة والجرأة على التعنيف مع نوع من الإحساس بالإفلات من العقاب خلال هده التجربة من الأحكام "الاستثنائية" بحجة مكافحة الإرهاب1 بعد اجتياح كورونا كوفيد19 للعالم بما في ذلك فرنسا وإعلان هذه الأخيرة عن حالة الطوارئ الصحية وما يتبعها من إجراءات استثنائية، كانت هناك حركة احتجاجية عارمة قد عرفها البلد – قبل الكوفيد–وهي ما يعرف بحركة " أصحاب السترات الصفراء".

المطلب الأول: الانتهاكات الحقوقية في حق أصحاب السترات الصفراء

تستدعي الموضوعية التي يجب أن نتحلى بها في أي بحث أكاديمي قانوني ألا نتبنى مواقف دفاع وتأييد مطلقة، خاصة إذا كانت تقف إلى جانب من قام بأعمال أوأنشطة غير شرعية، لذلك لن نغفل عن التنويه بانطواء الاحتجاجات التي قام بها المنتسبون لحركة السترات الصفراء على قدر عالي – نسبيا – من العنف من خلال الشغب الذي قاموا به وحطيم الممتلكات وإصابة أفراد الأمن الفرنسي بإصابات (بعضها كانت بالغة الخطورة). لكن موضوعنا هو تقييم السلوك الذي انتهجته السلطات الفرنسية في مواجهة المحتجين قياسا بالقوانين والنظم الحقوقية وما تدعيه من احترام للمبادئ الحقوقية في الخطب وبمناسبة "تنديدها بأفعال دول أخرى ".

---

1 يمكن أن نتساءل عن التكييف القانوني لما تقوم به الجيوش الفرنسية في أفغانستان ، شمال مالي ، ساحل العاج ، جيبوتي و غيرها من البلدان خاصة تلك المتعلقة بقتل المدنيين في أفغانستان و مالي.

لم تحترم الشرطة الفرنسية (في العموم) ما كان ينبغي عليها من قواعد ومبادئ والتي تؤطر نشاطها المتعلق بتدخلاتها ضمن عمليات "حفظ النظام" طبقا لما تقره الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (لاسيما العهدان والإعلان العالمي)، خاصة تلك المبادئ التي نصت عليها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1984 والتي تدعى بمبادئ "سيراكوزا"1، والتي تفرض احترام كل من مبدأ الشرعية، مبدأ اللزوم (الضرورة) وأيضا مبدأ التناسب.

الفرع الأول: التعريف بحركة السترات الصفراء

سميت الحركة بهذا الاسم نسبة إلى السترات ذات اللون الأصفر التي عهد المحتجون عن الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في فرنسا ابتداء من 17 نوفمبر من عام 2018 ارتداءها، حيث أصبح كل يوم سبت يلتقي الثائرون على سياسة الرئيس "ماكرون" و حكومته وينزلون إلى شوارع المدن الفرنسية، خاصة محاور الدوران المرورية، محاولين تعطيل حركة سير المركبات لإرغام السلطات على الإصغاء لمطالبهم التي تتمحور خاصة حول تحسين القدرة الشرائية، مراجعة السياسة الضريبية (قانون المالية الفرنسي لعام 2018) والاهتمام أكثر ببعض المناطق التي يرون أنها مهمشة، خاصة الريفية منها.2

الفرع الثاني:أهم مميزات الانتهاكات

---

1 مبادئ "سيراكوزا" هي المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 28 سبتمبر 1984

2P.Farbiaz ,les gilets jaunes : documents et textes , éditions Broché , paris , 2019, p.22.

تعددت التجاوزات والأعمال المخالفة للقانون والتي صدرت عن قوى الأمن الفرنسي لدى تصديهم للاحتجاجات في زمن تفشي وباء كوفيد 19، من العسير الإحاطة بكل معايير مجانبة القانون وتحليلها بدقة وتفاصيل كاملة، لكن يمكننا إجمال ما ميز الخرق القانوني من جانب قوى حفظ النظام الفرنسية من خلال ما يأتي:

أولا–قمع على أساس تمييز عنصري

تضاعفت حالات العنف والاعتداءات الجسدية الخطيرة المرتكبة من طرف عناصر الأمن الفرنسي في حق المتظاهرين ممن كانوا يرتدون "السترات الصفراء"، خاصة خلال فرض حالة الطوارئ الصحية بشكل مريع، وقد صاحب السلوك الهمجي لمن يفترض أنهم يمثلون قوات لحفظ النظام – في دولة طالما ادعت حمل قيم الحرية، الأخوة والمساواة بين مواطنيها، وباعتبارها جمهورية "لائكية" بمقتضى قانون سنة 11905، فالمواطنة هي الأساس الأوحد للانتماء للبلد، وكل المواطنين متساوون في الحقوق وفي اعتبار الدولة لهم دون تمييز ديني أو عرقي– تصرفات في قمة العنصرية المقيتة التي تفضح حقيقة أوباطن من يدعون حمل هده القيم.

تنص المادة 434–14 من قانون أخلاقيات المهنة لكل من الشرطة والدرك الفرنسيين على أن "الشرطي أو الدركي كلاهما في خدمة السكان، علاقته بهم يحكمها الاحترام وتتطلب استعمال ضمير الجمع المخاطب (انتم بدل أنت) المعبر عن احترام كرامة الأشخاص، يحرص في كل الظروف على التصرف بطريقة مثلى التي تفرض على الطرف

1Loi du 09 décembre 1905 concernant la séparation des églises et de l'état , JORF du 11 décembre 1905.

الآخر الاحترام و التقدير"1، لكن مراجعة ما قامت به هذه الهيئات خلال محاولتها حفظ النظام بداعي الطوارئ الصحية كان بعيدا تماما عن النصوص القانونية الوطنية والدولية، فما يقارب خمس حالات المراقبة الشرطية رافقتها "شتائم وإهانات عنصرية"، في حادثة – من بين حوادث كثر– مصورة من قبل ساكنة "ضاحية سانت دوني"، لما رأى شخص أفراد الشرطة، وفي سلوك رد فعل من خوفه من بطشهم، رمى بنفسه في نهر "لاسان"، و بعد إخراجه من المياه استعمل احد أفراد الشرطة مصطلح عنصري كان يستعمل إبان الاستعمار الفرنسي في حق الجزائريين لتحقيرهم "بيكو"، في حين أردف أخر (شرطي) قائلا لزميله لم لم تربط كرة حديدية برجله ؟ (معبرا عن رغبته في إغراق الشخص) لأنه كان ذو ملامح تدل على أصله الشمال إفريقي2، رغم أن القانون الفرنسي يجرم (نظريا) سلوك التمييز العرقي على أساس ملامح الوجه ويعتبره جنحة بمقتضى المادة 225–1 من قانون العقوبات الفرنسي. أما في مدينة "ستراسبورغ"، بتاريخ 18 مارس من عام 2020 كان الموعد مع سلوك عنصري همجي آخر تجاه مواطن فرنسي، لكن ذنبه – حسب اعتقاد الشرطي الذي أوقفه–أنه مسلم (طبعا لم يعرف الشرطي ذلك إلا من ملامح الشخص الذي استوقفه)، بحيث وجه له لكمات

1Art.R.434-14 du code de la déontologie de la police et gendarmerie nationales françaises.

2- propos racistes lors d'une interpellation à Seine-Saint-Denis : une plainte pour violences policières , in Le monde , 9 mai 2020 , https://www.lemonde.fr/societe/article/2020/05/09/propos-racistes-lors-d-une-interpellation-en-seine-saint-denis-plainte-pour-violences-policières_6039191_3224_html.

شديدة العنف (الإصابات دلت على شدة العنف) مخاطبا إياه " أنتم المسلمون يجب أن تتلقوها هكذا ".[1]

ثانيا–إفلات أفراد الأمن المعتدين من العقاب

من المفترض أن يكون كل استعمال للعنف من طرف أعوان الأمن لا يكون ضروريا أو لا يتناسب مع الهدف من وراء القيام بهأو لا يتناسب مع خطورة التهديد الذي وجد بسببه (العنف الشرطي وجد أصلا لدفع خطر أوتهديد وشيك) غير شرعي ويعاقب العون أوالأعوان المرتكبين للفعل العنيف2، فالقوانين الوطنية والدولية تعاقب على بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان في كل الأحوال والظروف، كالحالات التي أكدت عليها المنظمة الدولية غير الحكومية "منظمة العفو" (امنيستي) وتحديدا جرائم القتل العمدي، جرائم التعذيب وكل المعاملات غير الإنسانية الأخرى، بمعنى أن مرتكب هده الأفعال لا يمكنه التملص من العقاب تحت أي ذريعة أوبسبب أي وضعية " استثنائية" كانت – في نظر القانون الدولي خاصة –3.

تم إحصاء ما يزيد عن 860 حالة عنف مؤكدة ارتكبها عناصر الشرطة في حق "أصحاب السترات الصفراء" خلال حالة الطوارئ الصحية4. في شهر جويلية من سنة 2020 نشرت جريدة "باسطا" تحقيقا حول 213 قضية تتعلق بتدخلات بالذخيرة الحية –منها ما أدى

1- E.Dantan et co , les pratiques policières pendant l'état d'urgence sanitaire ,centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux ,21 décembre 2020 , p.6
http://www.journals.openedition.org/revdh/10623.
2Art.R.434-18 du code de la déontologie de la police et gendarmerie nationales françaises.
3rapport Amnesty international , « France.des policiers au-dessus des lois . » ,02 avril 2009,N°d'index :EUR 21/003/2009 ,p.39.
4E.Dantan et co , op cit , p.8.

لعاهات مستديمة وأخرى قابلة للتعافي– بما في ذلك 11 حالة وفاة، والتي عرفت نتائجها القضائية، فأشارت الإحصائيات إلى أن 67 بالمائة من القضايا لم تحظى بمتابعات قضائية، في حين 28 بالمائة منها لم تفض إلى عقوبات، ولم ينل المعتدون عقابا بالحبس إلا في حدود 5 بالمائة من الحالات فقط1.

لم تكتف السلطات الفرنسية بمنح شرطتها ملاذا آمنا عن المتابعات القانونية بسبب قمعها للمحتجين وخلق إحساس بالإفلات المضمون من الملاحقات القضائية وجعلهم في وضعية تسمو عن القوانين والأعراف الحقوقية المحلية والدولية، بل لجأت إلى المتابعات القضائية ضد ضحايا الاعتداءات الشرطية العنيفة.

إذ لجأت النيابة العامة إلى متابعة المحتجين (العديد منهم تعرضوا لعنف الشرطة وأصيبوا) على أساس اتهامهم بجريمتين أساسيتين (معظم الحالات) وهما «جريمة إهانة موظف أثناء القيام بمهمة ذات نفع عام" استنادا لنص المادة 433–5 من قانون العقوبات الفرنسي، وجريمة "التمرد" (العصيان) مستندةإلى نص المادة 433–6 من قانون العقوبات الفرنسي.2

وحسب إحصائيات وزارة الداخلية الفرنسية، توبع أكثر من 5110 شخص بتهمة " الإهانة" خلال الطوارئ الصحية في مدة شهرين فقط،

1I.Du Roy et L.Simbille , « décès suite à une intervention policière : les deux-tiers des affaires ne débouche sur aucun procès »,Basta !,16 juillet 2020.

2- Articles : 433-5 et 433-6 du code pénal français

وكان هذا الرقم مهولا بالقياس مع إحصائيات تتعلق بنفس التهمة خلال مدد زمنية مماثلة في دراسة مقارنة امتدت إلى غاية سنة 1.1996

أما بخصوص تهمة "التمرد" (العصيان) التي تنص عليها المادة 433-6 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض كانت قد أوضحت من خلال قرار لها أنه لا يمكن تكييف فعل الشخص المتهم بارتكابه لعصيان الموظف العمومي أثناء أداء مهامه وخاصة إذا تعلق الأمر بالتمرد على أحد ممثلي حفظ النظام العام وفق نص المادة المذكورة إلا إذا شكل فعله "مقاومة فعلية بالقوة لمنع تدخل الموظف في أداء مهمته المكلف بها"، مع أن تواتر الشهادات الصحفية والنشطاء ممن وثقوا بعض الأحداث تشير إلى أن معظم المتابعين لم يرتكبوا أفعالا تشكل مقاومة عنيفة تجاه الشرطة ساعة إلقاء القبض عليهم، بل كل ما قاموا به لم يتعد الدفاع عن أنفسهم بمحاولة تغطية الوجه و أو الأعضاء المعرضة للإصابة جراء الاعتداء.[2]

المطلب الثاني: التقارير الحقوقية حول الممارسات القمعية للشرطة الفرنسية خلال الطوارئ الصحية

كانت المنظمة الدولية غير الحكومية "منظمة العفو الدولية" قد أنتجت فيلما وثائقيا مصورا عن قمع السلطات الفرنسية للمحتجين عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في فرنسا (السترات الصفراء)، وهذا قبل إعلان حالة الطوارئ الصحية بما يقارب السنة، وقد حمل هدا الفيلم عنوان "السترات الصفراء قمع دولة " ساعية للتعريف بمدى الهمجية التي

1https://www.data.gouv.fr/fr/datasets/chiffres-departementaux-mensuels-relatifs-aux-crimes-et-delits-enregistrés-par-les-services-de-police-et-de-gendarmerie-depuis-janvier-1996/

2Cour de cassation , chambre criminelle ,N° de pourvoi 05-84444 , 1er mars 2006.

يلجأ إليها عناصر الأمن الفرنسي في محاولتهم لردع الاحتجاجات وإخماد فتيلها، وخرج الوثائقي المصور للعلن بتاريخ 21 ماي 1.2019

وبتاريخ 21 سبتمبر من سنة 2020 صدر عن منظمة العفو الدولية تقريرتدين فيه سلوك الشرطة ومن خلاله السلطة السياسية الفرنسية تجاه المحتجين، وكان التقرير موسوما بـ "موقوفون بسبب التظاهر، القانون كسلاح لقمع المتظاهرين السلميين في فرنسا"، تناولت الوثيقة تحليلا شاملا ومعمقا للمعاملة الأمنية الشديدة مع المحتجين خاصة السلميين منهم، تناول محررو التقرير أهم الجوانب القانونية، سواء ما تعلق بالنصوص (قوانين ونظم) أوتلك المتعلقة بالسلوك والمعاينةة الميدانية، كان أهمها حوصلة حول العقوبات الجزائية التي عوقب بها المحتجون منذ انطلاق الأحداث، والتظاهر السلمي خلال مرحلة انتشار وباء كوفيد 19 أي خلال الطوارئ الصحية، ثم عرجوا على حركة السترات الصفراء بإيجاز، وقد وصف التقرير العقوبات التي تعرض لها من ترى المنظمة أنهم أبرياء "بالمساومة"، كما ندد التقرير بالتوقيف الإستباقي لمنع التجمع والتظاهر السلمي2، و أشار في الأخير إلى

---

1 رابط الوثائقي المصور :
http://www.youtube.com/watch?time_continue=3413&V=3MjuoDpkLfI

2 من بين الأفعال غير المبررة قانونا التي لجا إليها الأمن الفرنسي في التعامل مع الاحتجاجات خلال انتشار جائحة كوفيد 19 آلية "الاعتقالات الاستباقية" أي توقيف أشخاص في منازلهم ، أماكن عملهم أو في أي مكان لمجرد الاشتباه (الحصول على معلومات أمنية) في إمكانية إقبالهم على نشاط احتجاجي ، فعلاوة على عدم منحهم فرصة العدول (بتسليمنا بعدم شرعية الفعل الذي سيقبل على القيام به) ، إن مثل هده الآليات الخطيرة تجعل الناس يؤخذون بالشبهة و تسبب الأخطاء و التعسف .

التقليص و التضييق المبالغ فيه والتعسفي في نطاق بعض الحقوق والحريات.1 وبتاريخ 29 سبتمبر من 2020 طلبت منظمة العفو من الرئيس الفرنسي أن يسمح بحق التظاهر السلمي عبر كامل القطر من خلال ما أطلقت عليه المنظمة عملية "عيون على فرنسا ".2

خاتمة:

لم نغفل عن حق الأفراد في الصحة وطبيعته الحيوية، فما معنى أن تطالب بحقوقك المدنية والسياسية أوحتى الاقتصادية والاجتماعية وياتك مهددة ؟، بل وحياة كل الناس كذلك. إننا لا ننكر على الدولة الفرنسية حقها في فرض إجراءات الحجر الصحي وإعلان حالة الطوارئ الصحية – كما فعلت– ، كل ما في الأمر أننا وضحنا الإطار القانوني الذي فرضت فيه الحالة الاستثنائية، مع تسليط ما تيسر من الضوء على الاختلال أوالتناقضات الإجرائية وركزنا على ما اقترفته شرطتها من أفعال تعارض القانون الفرنسي – أحيانا– والدولي – أحايين أخرى– حتى في حالة الطوارئ (نطاق الحقوق قد يضيق لكنه لا ينعدم) لسببين موضوعيين و ثالث ذاتي .أما السببان الموضوعيان، فأولهما ادعاء الفرنسيين أنفسهم أن بلدهم هو بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بامتياز، والثاني هو شهادة الكثير من الحقوقيين، الصحفيين والمواطنين الفرنسيين والأجانب بالوثائق (أحداث مصورة) بارتفاع مستوى العنف إلى

1Amnesty International , arrêtés pour avoir manifesté : la loi comme arme de répression des manifestants pacifiques en France ,EUR 21/1791/2020 , version française , pp.10-55.
http://www.amnesty.org

2« Eyes on France »:https://www.amnesty.org/en/get-involved/take-action/Europe-rule-of-law/.

أقصاه من طرف قوى الأمن الفرنسي، أما عن السبب الذاتي فيتمثل في العداء والكراهية والعنصرية المقيتة المنقطعة النظير التي تعرض لها "الفرنسيون من أصول مغاربية و افريقية" والجزائريون والمسلمون المقيمون هناك بصفة عامة، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله لأنه لا ينبئ بخير .ففي الوقت الذي ننتظر فيه كجزائريين اعتذارا من الدولة التي ارتكبت أشنع المجازر في حقنا، ها هي فرنسا وبصفة رسمية (نتكلم عن سلوك مؤسسة وليس أفراد) تكشف مرة أخرى عن ازدراء وعدم مراعاة أي كرامة لأناس منهم من يحمل حتى جنسيتها بسبب أصولهم ودينهم وفي ظل جائحة تهدد حياتهم.

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم:

1- اتسام القوانين وحتى المراسيم التنفيذية للطوارئ الصحية بعدم الدقة بما يوحي بنية المشرع في تزويد الأمن الفرنسي بسلطة واسعة في تقديره للجوء إلى العنف، وهذا ما تأكد بسياسة عدم معاقبة أفراد الأمن المخالفين للقانون (من أطلق يدهم لا يمكنه معاقبتهم).

2- مخالفة مرسوم تنفيذي لأحكام قانون العقوبات، أي وجود خلل في تطبيق مبدأ قانوني مقدس وهو مبدأ تدرج القوانين.

3- تصاعد مستوى عنف الشرطة الفرنسية خاصة السلوك العنصري اتجاه الفرنسيين من أصول افريقية وعربية يهدد العقد الاجتماعي ومن ثمة الجمهورية في حد ذاتها.

4- غياب شبه تام للقضاء الإداري الفرنسي في عمله للتصدي لتعسف مرفق عمومي هام لا يعزز النظام الجمهوري بل يقوضه.

Lorsqu'on prône l'exemplarité,on n'a pas le droit à la médiocrité.

وعلى ضوء هذه النتائج أمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- عدم استناد إجراء خطير كإعلان الطوارئ الصحية إلى الدستور الفرنسي (دستور1958) واستناده إلى قانون الطوارئ لسنة 1953 أ، ي نص سابق للدستور الساري المفعولو قانون سيئ السمعة لارتباطه بفرض حالة الطوارئ ضد شعب مستعمر مقهور لأنه كان في إطار التصدي للثورة الجزائرية المجيدة، وهو ما يتطلب إعادة النظر في الأمر.

2- الإخلال بمبدأ "تدرج القوانين" وانفاد مرسوم رغم تعارضه مع قانون العقوبات الفرنسي، مما يشكل مساسا بمبدأ قانوني لا يقل أهمية " مبدأ الشرعية "، وهو ما من شأنه هدم التجانس في أي منظومة قانونية، وعليه وجب تدارك الخلل وتصحيحه (في حالة الضرورة التي يقتضيها الوضع الصحي كان الأجدر تعديل التدبير القانوني الذي يتعارض مع الإجراء التنفيذي).

3- ضبط النصوص القانونية الفرعية أي التنظيمية الخاصة بصلاحيات الشرطة في حفظ النظام وتحديد الصلاحيات ومعايير استخدام القوة بأدق صورة ممكنة، وعدم إطلاق أيديهم ومنحهم سلطة تقديرية واسعة في دلك لأنها ستؤدي حتما للقمع والتعسف.

4- لعب القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة خصوصا) دوره الحقيقي في منع تعسف السلطة التنفيذية.

5- توجيه الشكاوى للجهات الإقليمية والدولية في حالة إصرار القضاء الفرنسي على القيام بواجبه كضامن لاحترام الحقوق والحريات وعدم تفعيله لذلك، خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

6- عدم تدخل الدولة الفرنسية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى امتثالا لميثاق الأمم المتحدة واحتراما لسيادة الدول، ولأن الوضع الحقوقي الفرنسي لا يسمح – أخلاقيا–بالخطابالتدخلي والسياسة التطفلية بعدما قامت به السلطة الفرنسية من قمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1–الاتفاقيات:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاد في 23 مارس 1976
- اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2005 التي دخلت حيز النفاد في 15 جوان 2007
- مبادئ "سيراكوزا" هي المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 28 سبتمبر 1984

2–النصوص **القانونية:**

1- Loi du 09 décembre 1905 concernant la séparation des églises et de l'état , JORF du 11 décembre 1905.

2– Loi n° 55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et en déclarant l'application en Algérie, JORF 0085 du 7 avril 1955.

3- - Loi n°2007-294 du 05 mars 2007 relative à la préparation du système de santé à des menaces sanitaires de grande ampleur, JORF 55 du 06 mars 2007.

4- loi n°2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi 55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions ,JORF 0270 du 21 novembre 2015.

5- Loi n° 2016-162 du 19 février 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence ,JORF 0043 du 20 février 2016.

6- Loi n°2016-629 du 20 mai 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence , JORF 0117 du 21 mai 2016.

7- Loi n°2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant

mesures de renforcement de la lutte antiterroriste , JORF 0169 du 22 juillet 2016.

8- - Loi n°2016-1767 du 19 décembre 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 relative à l'état d'urgence ,JORF 0295 du 20 décembre 2016

9- Loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF 0072 du 24 mars 2020

10- Loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions , JORF 0116 du 12 mai 2020.

11- Loi n°2020-856 du 19 juillet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire , JORF 0169 du 20 juillet 2020

12- code pénal français

13- code de la déontologie de la police et gendarmerie nationales françaises.

14-

15- - Loi n°2020-1379 du 14 novembre 2020 autorisant la prorogation de l'état d'urgence sanitaire et portant diverses mesures de la gestion de la crise sanitaire , JORF 0277 du 15 novembre 2020.

16- Décret n°2015-1475 du 14 novembre 2015 portant application de la loi n°55-385 du 03 avril 1955 , JORF 0264 du 14 novembre 2015.

17-

18- Décret n°2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19 .

19- Décret n° 2020-1257 du 14 octobre 2020 déclarant l'état d'urgence sanitaire , JORF 0251 du 15 octobre 2020.

20- Décret n°2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire , JORF 0072 du 24 mars 2020.

21- cass crim , 13 mai 2020 ,n°20-90.003 , n°20-90.004 , n°20-90.006.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ–الكتب:

- **بالفرنسية:**

- P.Farbiaz ,les gilets jaunes : documents et textes , éditions Broché , paris , 2019, p.22.
- 1I.Du Roy et L.Simbille , « décès suite à une intervention policière : les deux-tiers des affaires ne débouche sur aucun procès »,Basta !,16 juillet 2020.

ب-الإجتهاد القضائي:

1- Cour de cassation , chambre criminelle ,N° de pourvoi 05-84444 , 1er mars 2006.

ج-المقالات في المجلات:

1-نادية ايت عبد المالك، العلجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجل د34 / عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جويلية2020، ص1311

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- rapport Amnesty international , « France.des policiers au-dessus des lois . » ,02 avril 2009,N°d'index :EUR 21/003/2009 ,p.39.

هـ-المقالات على مواقع الانترنت:

1- Conseil d'etat,section, 28 juin 1918, SieurHeyriès, requête n°63412, publié au recueil.www.revuegeneraledudroit.eu

2- 1Rapport de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république de l'assemblée nationale, mission « flash » sur le régime juridique de l'état d'urgence sanitaire , 14 décembre 2020 ,p.7. www.assemblee-nationale.fr

3- http://www.youtube.com/watch?time_continue=3413&V=3MjuoDpkLfI

4- propos racistes lors d'une interpellation à Seine-Saint-Denis : une plainte pour violences policières , in Le monde , 9 mai 2020 , https://www.lemonde.fr/societe/article/2020/05/09/propos-racistes-lors-d-une-interpellation-en-seine-saint-denis-plainte-pour-violences-policières_6039191_3224_html.

5- E.Dantan et co , les pratiques policières pendant l'état d'urgence sanitaire ,centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux ,21 décembre 2020 , p.6 http://www.journals.openedition.org/revdh/10623

6- 1https://www.data.gouv.fr/fr/datasets/chiffres-departementaux-mensuels-relatifs-aux-crimes-et-delits-enregistrés-par-les-services-de-police-et-de-gendarmerie-depuis-janvier-1999